جريمة إعاقة الملاحة النهرية في قانون العقوبات العراقي النافذ

The crime of obstructing river navigation in the Iraqi Penal Code in force

محمد حسيب عبد هاشم

Muhammed.hh2978@jamil.com

م.م. علي حسين علي هاشم

كلية الشرطة العراقية

fusererer@jamil.com

الكلمات الافتتاحية:

جريمة، إعاقة، الملاحة، الأنهار، المخالفات، قانون العقوبات، العقوبة الاصلية، العقوبة التبعية

Keywords:

: crime, obstruction, navigation, rivers, violations, penal code, original penalty, accessory penalty.

Abstract

Rivers constitute the most important means of transportation used by humans, the widest in scope, and the cheapest in cost. Therefore, rivers are at the forefront of transportation methods, especially in environments where rivers suitable for river navigation are available. Given the social, economic, and even political value that rivers constitute, it has become necessary for the criminal legislator to intervene to protect them from While criminalizing forms of assault on them, rivers are considered the most vulnerable to attacks, as they have been subjected to pollution, vandalism, and the throwing of tools and other objects that would impede navigation and disrupt public transportation. Protecting rivers has justifications, as they are considered public property that has a major impact on the water security of the state and its economy. the National.

الملخص

تشكل الأنهار اهم طرق النقل التي يستخدمها الانسان واوسعها مجالاً وارخصها تكلفة، لذا تتصدر الأنهار طرق النقل وخاصة في الدَول التي تتوافر فيها الأنهار الصالحة للملاحة النهرية، ونظراً لما تشكله الأنهار من قيمة اجتماعيَة واقتصادية بل وحتى سياسيةً ،إذ اصُبح من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي لحمايتها من خلال تجريم صور الاعتداء عليها، فالأنهار تعد الأكثر تعرضاً للاعتداءات أذ تعرضت إلى التلويث والتخريب ورمي الأدوات والاشياء الأخرى التي من شأنها إعاقة الملاحة وتعطيل المواصلات العامة ، أذ أن حماية الأنهار له ما يسوغه فهي تعد من الأملاك العامة التي لها تأثير كبير في الامن المائي للدولة ولاقتصادها الوطني.

المقدمة

اولاً:- موضوع الدراسة : يعد النقل من مقومات الدولة الاقتصادية والاجتماعية وهذه المقومات تقف وراء الاهتمام الكبير بنظام النقل وتطويرها، وبحكم توطن الانسان منذ اقدم العصور في مستقرات تقع على المسطحات المائية وفي مقدماتها الأنهار للحاجة الملحة واليومية للمياه فقد اعتمد على تلك الأنهار للتنقل على طول مجاريها، ونتيجة لهذه الأهمية فقد أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بها من خلال النص على الجزاءات التي تفرض على مرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية ، ومن الجرائم التي نظمها المشرع في مجال حماية الأنهار هي جريمة إعاقة الملاحة والتي تتمثل برمي أدوات واشياء أخرى في الأنهار تعيق عملية الملاحة فيها او تزحم مجاري تلك المياه.

ثانيا:- أهُمية الدراسة : للأنهار أهمية كبيرة في كافة جوانب حياة الإنسان ومع التقدم والتطور في مجال النقل والمواصلات العامة، تسعى الدولة إلى الاهتمام بالأنهار، باعتبارها احد طرق المواصلات من خلال النصوص العقابية التي وفرت الحماية لها، ومنها قانون العقوبات العراقي من خلال تجريم أفعال الاعُتداء عليها التي تعيق عملية الملاحة ، لذا ارتئينا الكتابة بهذا الموضوع لأنه من المواضيع الهامة التي تحتل مكانه هامه في مختلف جوانب الحياة السياسيةً والاجُتماعية والاقتصادية.

ثالثاً:- إشكالية الدراسة : تتمثل إشكالية الدراسة في جوانب عديدة منها:

١- لم يكنَّ المُشرع الجنائي العَراقي موفقاً في تنظيمها ولاسيماً في ما يتعلق بالعقوبة التي توَقع على مرتكب الجريمة محل الدراسة ، فقد جعل عقوبتها الحبس والغرامة، وعليه اعطى سلطة تقديرية للمحكمة بذلك وهذا تساهل من قبل المُشرع لمرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية، فهي عقوبة غير كافية لا تردع المجرمين.

٢- على الرغم من خطورة هذه الجريمة ، الا انه لا يوجد تشريع موحد رصين يعالج الجُرائم التي تطال الأنهار بصورة مستقلة باستثناء بعض النصوص القانونية العامة في" قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل".

رابعاً:- منهجية الدراسة : أن متطلبات الدراسة حتمت علينا اتباع المنُهج التَحليلي، أذ يتم تحليل النصوص القانونية المتعلق بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية بهذا الصدد.

خامساً:-نطاق الدراسة : سيكون " قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ "المعدل والنافذ، اساساً لدراسة جريمة إعاقة الملاحة النهرية

سادساً:- هيكلية الدراسة: لغرض الإحاطة بموضوع جريمة إعاقة الملاحة النهرية من كل جوانبه، ارتأينا تقسميه إلى مطلبين، الأول تحت عنوان اركان جريمة إعاقة الملاحة النهرية والذي يقسم على فرعين، الأول يخصص للركن المادي للجريمة، والفرع الثاني سوف نخصصه للركن المعنوي للجريمة، وأما في المطلب الثاني فسوف يتم تناول الاثار الجزائية المُوضوعية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية، الذي يقسم على فرعين ، الفرع الأول سيتم البحث عن العقوبة الاصلية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية، اما الفرع الثاني نتناول به العقوبات الفرعية للجريمة، ثم سنختتم دراستنا بخاتمةً تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول: اركان جريمة إعاقة الملاحة النهرية : إنَّ المُشرع الجنائي عالج جريمة إعاقة الملاحة النهرية في الكتاب الرابع ضمن الباب الرابع من" قانون العَقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل"، تحت عنوان " المخالفات المتعلقة

بالأملاك والأموال"، إذ نصت المادة (٥٠٤/)، من قانون العقوبات العراقي على أن" يعاقب... من رمى في الأنهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه". هذا وان المشرع العراقي لم يقم بوضع تعريف قانوني لجريمة إعاقة الملاحة النهرية في" قانون العقوبات" الا أن المُشرع العراقي عرف الأنهار في قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل وذلك في الفقرة الاولى من المادة(١) إذ عرفت النهر بأنه((مجرى مائي طبيعي رئيسي له منبع ومصب, مصدر مياهه من العيون أو المياه الجوفية أو البحيرات أو اكثر, وتساهم هذه المصادر جميعها او بعضها في مياهه الجارية, وقد تكون مياهه مستمرة طيلة ايام السنة او تنقطع في بعض الفترات)) كذلك لم يرد تعريف لهذه الجريمة في حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية، أما على مستوى الفقه القانوني لم نجد تعريفاً لهذه الجريمة في حدود ما أطلعنا عليه من مصادر، إلا أن هنالك من عرف الملاحة النهرية بأنها" الملاحة التي تستهدف نقل البضائع او الأشخاص من مكان دولة نهرية إلى مكان في دولة نهرية أخرى"[١]. وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف جريمة إعاقة الملاحة النهرية بأنها" هي كل فعل أو سلوك يصدر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ويسبب لها ضرر جزئي أو كلي عن طريق رمي الأدوات والاشياء الأخرى في الأنهار مما يؤدي الى إعاقة الملاحة أو مزاحمة مجاري المياه" أن الجريمة كظاهرة قانونية يلزم لقيامها وجود ركنان اساسين يسمان" بالأركان العُامة للجُريمة"، وهما الركن "المادي والركن المعنوي"[٢]، وعليه سنبين الركن المادي للجريمة محل البحث في الفَرع الأول، ثم الركَن المعنوي في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفَرع الأول: الرُكن المادي لجريمة إعاقة الملاحة النهرية : يراد به هو" تجسيد الحالة النفسية والباطنية للفاعل لان ينُقل الفكَر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفُعل لا يكتسب الصفة الجريمة التي نص عليها القانون غلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون"[٣]، ويقوُم "الركن المادي" للجريمة على ثلاث عناصر رئيسة هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة،

وهي" الَسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما"، وعليه سوف نتناول هذه العناصر بالتفصيل وكالآتي:

اولاً: السلوك الإجرامي : عرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي في" قانون العقوبات العراقي"، تحت عنوان" الفعل" بأنه" كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يريد نص على خلاف ذلك"[٤]، أذ أن السلوك الإجرامي يتمثل بالنشاط الذي يقوم به الجَاني ويظهر في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجُريمة ومسبباً لما يترتب عليه من خطر أو ضرر[٥]. وأن للسلوك الإجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة، وهو يتجلى في السلوك الذي يخشى فيه المشرع الاضرار بالمصالح المحمية قانوناً، أو مجرد تعريضها للخطر والذي يصدر من الجاني فإذا لم يصدر أي نشاط عنه والذي يتخذ الصورة المجرمة فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب إذْ إنّ مجرد التفكير بالجريمة لا يعد مجرماً إلا أنّه يكون كذلك إذا اخرج الجاني هذه الفكرة الى حيز الوجود وذلك بان يرتكب الجُريمة. والسؤال الذي يثار هنا هل تتحقق جريمة إعاقة الملاحة النهرية بسلوك إيجابي فقط أم من الممكن أن تحث بسلوك سلبي؟ من خلال استقراء نصّ المادة (٤/٥٠٠)، من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن" يعاقب ... من رمى في الأنهار ...أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة"، نجد أن السلوك الإجرامي بصورة عامة أما أن يكون إيجابيا عندما يستعمل الجاني أجزاء من جسمه في ارتكابه، أو سلبيا يتمثل في الإمتناع عن فعل أمر به القانون، هذا وأن المشرع العراقي حرص على بيان الصور الشائعة للسلوك الاجرامي والتي تعوق الملاحة النهرية، وهي رمي الأدوات والاشياء الأخرى في الأنهار إلا أن هذه الصور لم ترد على سُبيل الحصَر وانما جاءت على سبيل المثال وأن صور السلوك الواردة في نص التجريم توضح أن جرٌيمة إعاقة الملاحة هي من الجرائم العمدية، أذ تحتاج نشاطاً من الجاني، فقيام الجاني برمي انقاض ومخلفات البناء في احد الأنهار فأن فعله يعيق حركة الملاحة في النهر وبالتالي يؤدي إلى تعطيل المواصلات[٦] يتضح مّما تقدُم، نجد أن الُسلوك الاجرامي لجريمة إعاقة الملاحة النهرية يتمثل بفعل إيجابي برمي أدوات أو أشياء أخرى لم يتم تحديدها من قبل المشرع يمكن أن تعوق الملاحة

أو تزحم مجاري تلك المياه ، كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط استخدام وسيلة معينة للرمي فلم يحدد كيفه حصول الرمي الذي يؤدي إلى إعاقة الملاحة في الأنهار. وبالرجوع إلى صور السلوك الخاصة بجريمة إعاقة الملاحة النهرية، نجّد أن هذه الجُريمة من" الجرائم البسيطة "التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من فعل واحد يعد جريمة ويعاقب عليه القانون دون الحاجة الى تكراره.

ثانيا - النتيجة الجرمية: يتمثل مدلول النتيّجة إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، متى ما كان الشارع يعتد به، ولم يكن مترتباً على استعمال سبب اباحة، وللنتيجة في جريمة إعاقة الملاحة النهرية كسائر الجرائم الأخرى مدلولان: الأول مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية، والثاني مدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية[٧]

ا- المدلول المادي للنتيجة في جريمة إعاقة الملاحة النهرية : النتيجة في مدلولها المادي يقصد بها" التغيُير الذي يحدّث في العالم الخارِجي كأثر للسلوك الاجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك الاجرامي، ثم أصبحت على نحو اخر بعده صدوره، وأن هذا التُغيير من وضع الى اخر هو النتيجة الجرمية في مدلولها المادي"[٨]

ومن امثلة تحقق النتّيجة في" مدلولها المادي" في جريمة إعاقة الملاحة النهرية، قيام الجاني بوضع اقفاص لتربية الأسماك في النهر، أذ يحدث تغيير في العالم الخارجي هو أن هذه الاقفاص لم تكن موجودة قبل ارتكاب الفعل، بينما أصبحت كذلك بعد ارتكابه. ويقوم المدلول المادي للنتيجة على التمييز بين نوعين من الجرائم تبعاً لوجود النتيجة الجرمية أو عدم وجودها، باعتبارها عنصر من عناصر الركن المَادي ،إذ يتمثل الأول بالجرائم ذات النتيجة التي يستلزم انموذجها القانوني حدوث تغيير مادي ينشأ عن سلوك مرتكبها، أما النُوع الثاني من الجرائم يطلق عليها ب" الجرائم الشكلية" والتي لا يستلزم انموذجها القانوني حدوث تغيير ينشأ عن السلوك الاجرامي لمرتكبها، ومن الملاحظ أن تحديد أذا كانت الجرُيمة من الجرائم المادية أو

الشكلية يتم معرفته من خلال نص التجريم[٩]. وباستقرار الفقُرة (الرابعَة) من المادة (٥٠٠) من" قانون العقوبات العراقي النافذ"، نجد أن المشرع العراقي اكتفى برمي أدوات او أشياء يمكن ان تعوق الملاحة النهرية أو تزحم مجاري المياه، سواء تحققت هذه الإعاقة أم لا، وعليه تعد جريمة إعاقة الملاحة النهرية من "الجُرائم الشكَلية "،التي لا تحتاج الى نتيجة مادية، فالجرائم وفق هذا النوع تقع ويستحق الجاني العقاب عليها بمجرد مباشرة السُلوك الاجرامي.[١٠]

٢- المدلول القانوُني للنتيجة : النتيجة وفق هذا المدلول"هي فكّرة قانونيَّة تتمثل بالاعتداء الذي يقع على الحق أو المُصلحة الجديرة بالحُماية من قبل المشرع، سواء أدى هذا الاعتداء إلى ضرر بالمصلحة المعتدى عليها أو مجرد تعريضها للخطر"[١١]. إذ بموجب هذه الفكرة أن الجريمة تقع وأن لم ينتج عن السلوك الجرمي وقوع ضّرر مادي، إذ أنه وفقا للسير العادي للأمور فان الضّرر يتحصل في المستقبل حتما وينطبق على جريمة إعاقة الملاحة النهرية ، وان لم تتحقق النتُيجة الجرمية التي أراد الشخص الذي صدر عنه السلوك الاجرامي.[١٢] لذلك فأن المشرع العراقي حرص على تجريم رمي الأدوات والاشياء الأخرى التي تعوق الملاحة بغض النظر عن النتيّجة المادية، فالمشرع يعاقب على السلوك وحدة دون أن يكون هناك ضرر مادي ملموس، وذلك بسبب تحقق النتيجة بمفهومها القانوني، والمتمثلة بالاعتداء على الحق او المصلحة التي يسعى المشرع توفير الحماية لها بالتجريم وهي المصلحة العامة

خلاصة القول: ان حالة النتيجة الاجرامية الخاصَة بجريمة إعاقة الملاحة النهرية متحققة بمدلولها القانوني، فالنتيجة الجرمية الخاصة بالجريمة محل الدراسة، تكمن في حالة رمي الأدوات والاشياء الأخرى، التي تطال الأنهار بحيث تدي هذه الأفعال إلى إعاقة الملاحة وتعطيل حركة المواصلات.

ج- علاقة السببية: تعرف علاقة السببية بأنها "الُصلة بين السُلوك الذي يعترف به القانون سبباً والحدث الذي يعترف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لا بد ان تنسبُ النتيجة الاجرامية الى الفعل او الامتناع المؤثر الصادر عن الجاني"[١٣].

ووفقاً لهذا التعريف فأن علاقة السببية تساهم في تحَديد نطاق المسؤولية الجنائية للفاعل، فلكي يتمُ مسائله الفاعل عن الجُريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين سّلوك الجَاني والنتيجة الجرمية التي تحققت[١٤]،والسؤال الذي يطرح هنا حول المعيار الذي يمكن الركون اليه لمعرفة تأثير السلوك الاجرامي الذي أدى على احداث النتيُجة في جريمة إعاقة الملاحة النهرية؟ لقد جاء" قانون العقوبات العراقي" ،ونص على علاقة السببية في المادة (٢٩/ا)، والتي نصت على ان" لا يسأل شخص لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر او لاحق ولو كان يجهله٢- أما إذ كان السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه. يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية "تعادل الأسبَاب"،مع قيامه بتضيق بعض من نطاقها كمعيار للعلاقة السُببية في المسائل الجزائية، إذ أن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تبين أن السلوك الذي يرتكبه الجاني لأحداث النتيجة الجرمية اذ تدخل معه عوامل أخرى سواء كانت سابقة او معاصره أ لاحقة لا تنفي العلاقة السببية، في حين ان الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد نفت وجود علاقة السببية متى ما كان السبب وحدة كافيا لأحداث النتيجة الجرمية[١٥] وعليه أن علاقة السببية لا وجود لها الا في "الجرُائم ذات النتيجة" التي يطلق عليها بالجرائم المادية، إذ لا تظهر في "الجُرائم الشّكلية "التي ليس لها نتيجة جرمية، أي أن النُشاط الذي يتخذه الجاني يعد في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون وان جريمة إعاقة الملاحة النهرية تعد من هذه الجرائم.

الُفرع الثاني : الركن المعنوي : لا يكِفي لقيام جريمة إعاقة الملاحة النهرية تحق ركنها المادي ، وانما يجب توفر الركن المعنوي، فاذا كان الرَكن المادي هو جسد الجريمة،

فان الركن المعنوي روحها ولا توجد جريمة بغير هذا الركن[١٦]. فالركن المعنوي هو علاقة تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهذه العلاقة هي محل اللوم في القانون وجوهرها الإرادة فهي ذات طبيعة نفسية[١٧]، ويتخذ "الرَكن المُعنوي" في جريمة إعاقة الملاحة النهرية صورة القصد الجرمي، الذي عرفه المّشرع العَراقي في (قانون العقوبات)، في الفقرة (١)، من المادة (٣٣) بأنه" توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"، ومن قراءة النُصوص القانَونية المتعلقة بجريمة إعاقة الملاحة النهرية يتبين انها من "الجُرائم العُمدية"، التي يشترط القانون توفر القصد الجرمي العام والذي يتمثل بالعلم والإرادة لدى الجاني.

ولبحث القّصد الجرُمي العام لجريمة إعاقة الملاحة النهرية سنتناول عناصر القصد الجرمي وكالاتي:

١- العلم :هو احد عناصر القصد الجرمي ولازماً لوجوده الى جانب عنصر الإرادة، ويقصد به" حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه جريمة إعاقة الملاحة النهرية، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الشخص القدر الازم من الوعُي لحَقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي، مع توقع النتيجة الاجرامية التي من شأن الفعل الاجرامي احداثها كأثر له"[١٨]. واستناداً للتعريف أعلاه، فأن الجاني لا بد ان يحيط علماً بحقيقة وطبيعة وخطورة السلوك الاجرامي الذي ارتكبه، أذ يجرم المشرع العراقي الفعل بسبب خطورته على الحق ، وعله خطورته أن من شأن الفعل احداث اعتداء على الحق ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر لارتباطه بمجموعة من الوقائع التي تحدد اثاره وترسم مقدار خطورته، وإذا كان القصد الجرمي هو إرادة مرتكب فعل الاعتداء على الحق، فأن هذه الإرادة تفترض علماً بأن من شأن هذا الفعل احداث الاعتداء على الحق[١٩]. كما يجب أن يكون الجاني على علم "بالنتيجُة الجرمية" ِكونها عنصراً من عناصر الركن المادي، الا أن احاطة الجاني بالنتيجة الجرمية يتطلب التفرقة بين النتيجة

بمفهومها المادي، والقانوني كونها عدوان ينال من المُصلحة المحّمية قانونا، واهمية التفرقة تظهر في أن العلم "بالنتيجَة الجرُمية بمدِلولها القانوني" يكون سابقاً أو معاصراً للَسلوك الاجرامي، اما علم الجاني بالنتيَجة الجُرمية بمدلولها المادي لا بد أن ينصرف الى المستقبل أي أن يتوقع النتيجة كأثر لسلوكه الاجرامي [٢٠]، فضلاً عن ذلك يجب أن يعلم الجاني بالوسيلة المستخدمة في إعاقة الملاحة النهرية وبطبيعة هذه الوسيلة، أذ اشترط المشرع العراقي ان تتم الجريمة باستعمال وسيلة معينة دون غيرها، كأن يعلم الجاني أنه يرمي مواد ومخلفات البناء في النهر وغيرها من الأشياء بصورة مخالفة للقانون، ويعلم ان فعله هذا يؤدي الى النتيجة الجرمية الضارة او الخطرة المجرمة قانوناً [٢١]. من كل ذلك يمكننا القول، بتوافر الركن المعنوي لشخص مرتكب الجريمة يلزم أن يكون مدركاً مختاراً من جهة ، فضلاً عن وجوب ان يكون عالماً بما يقوم به من سلوك جرمي بهدف تحقيق جريمته وهو العلم والإرادة، ولكي يتسنى للشخص أن يعلم لا بد أن يكون مدركاً ولكي تكون له إرادة لا بد ان تكون حرة في الاختيار واذا ما فقد الشخص احد هذين العنصرين أو كلاهما معاً فأن ذلك يقضي الى عدم مسألته عن فعله الذي ارتكبه[٢٢].

٢- الإرادة

تعرف الإرادة بانها" نشاط نفسي للإنسان يتجه الى ارتكاب فعل جرمه القانون لغرض تحقيق النتيجة الجرمية"[٢٣]، أذ لا يكفي عنصر العلم وحده لقيام القصد الجرمي مالم يكن هناك نشاط ذهني يدفع الجاني الى ارتِكاب الفُعل المكون للجريمة مما يعني أن القصد الجرمي لا يتحقق بمجرد علم الجاني بعناصر الجريمة مالم يوجه ارادته الى ارتكابها[٢٤]. وتتطلب جريمة إعاقة الملاحة النهرية ان يوجه الجاني مناطه وارادته الى ارتكاب الفعل المادي المكون "للسلوك الاجرامي" فيها وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل، وبما أن هذه الجريمة تتحقق عن طريق أفعال رمي الأدوات والاشياء التي لم يحددها المشرع العراقي والتي تعوق الملاحة النهرية ، اما اذا تبين أن الجاني قد ارتكب السلوك الاجرامي من غير إرادة، فان القصد الجرمي في هذه

الحالة يكون غير متواجد لدى الجاني، لان ارادته معدومة عند مباشرته ارتكاب الفعل ومن ثم ان الواقعة لا تشكل جريمة الا إذا توفر لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر شرطاً لازما في كافة الجرائم العمدية [٢٥]. نستخلص مما تقدم أن بتوافر العلم والإرادة يكون (القُصد الجّرمي) متحققاً في هذه الجريمة ، ويشكل مع الركن المادي المسؤولية الجزائية للفاعل عن جريمة إعاقة الملاحة النهرية ، ولا عُبرة بالباعُث على ارتكاب الجريمة محل الدراسة فارتكاب الجاني احد الأفعال المكون للجريمة عن علم وإرادة يكفي لتحقق هذه الجريمة بكافة أركانها.

الُمطلب الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية : العقوبة "هي ايلام يفرض القانون ويطبقه القضاء على من تثبَت مسُؤولية عن الجريمة بمقتضى حكم مبرم يصدر من الجهة المختصة"[٢٦]، فجوهر العقوبة هو ايلام المجرم ايلاماً يتساوى مع جسامة جريمته وهذا الايلام قد يكون بدنياً مثل عقوبة الإعدام، وقد يكون معنوياً كالعقوبات "السَالبة للحريةُ" مثل الحبس، وقد يكون مادياً كالغرامة، وهي تهدف بوجه عام الى تحقيق مقتضيات الرّدع الخَاص للمُجرم، لكي لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتحقيق الردع العام للكافة عن طريق ما تحدثه العقوبة من تخويف بردع العامة عن تقليد المجرم [٢٧]، وللإحاطة بالآثار الموضَوعية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات الاصلية للجريمة محل الدراسة، أما الُفرع الثَاني فنتناول العقوبات الفرعية وكالاتي:

الفرَع الأَول :العقوبات الاصلية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية : يرّاد بالعقوبات الاَصلية" هي العقوبة التي نص عليها المشرع وقدرها للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت ادانه المهتم ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه الا إذا نّص عليها القاَضي في حكمه، وبالتالي يمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب"[٢٨]. والضابط في اعتبار العقوبة اصلية هي ان تكون مقررة للجريمة كجزاء اصيل والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى[٢٩]، وقد تّكلم قانون" العقوبات

العراقي النافذ "عن العقوبات الاصلية في المواد من (٨٥-٩٤)، إذ بموجب المادة(٨٥) قانون العقوبات الاصلية هي" الإعدام، السَجن المؤبدْ، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية"، ومن خلال تفحص نصوص المواد التي جرمت إعاقة الملاحة النهرية ومنها المادة (٤/٥٠٠)، من" قانون العقوبات العراقي "نجد أن المشرع العراقي اعتبر الجريمة محل الدراسة من قبيل المخالفات ، إذ نص المشرع في قانون العقوبات على عقوبة الحبس البسيط التي جعل حدها الأعلى مدة لا تزيد على عشرة أيام كجزاء يوقع على الجاني مرتكب هذه الجُريمة، إذ نص في الفقرة الرابعة من المادة(٥٠٠) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام... رابعا- من رمي في الأنهار... أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه" وباعتقادنا أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما جعل جريمة إعاقة الملاحة النهرية من نوع مخالفة ، لان خطورة واثار هذه الجريمة كبيرة للغاية فهي لا تقل عن خطورة الجرائم الأخرى، لما لها من اثر كبير يهدد الاقتصاد الوطني، وكان الاجدر به جعلها من نوع جناية أو جنحة لخطورة الاثار التي تترتب عليها، كما فرض المشُرع العراقي عقوبة الغرامة وعدها عقوبة اصلية تفرض على مرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية، الى جانب عقوبة الحبس، إذ نص في الفقرة الرابعة من المادة_(٥٠٠) على أن " يعاقب... أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير..."، وعليه اعطى للقاضي صلاحية الحكم بعقوبة واحدة أما الحبس أو الغرامة، حسب جسامة الجريمة وعدم الاخذ بهما معا[٣٠].

الفرع الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية : ٩*العقوبات الفرعية بشكل عام " هي العقوبات غير الاصلية، وتتمثل بالعقوبات التي تضاف الى العقوبات الاصلية في حالة عدم كفاية هذه الأخيرة، والعقوبات الفرعية تشمل (العقُوبات التبعِية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية)،[٣١]، واستناداً للفقرة (٥) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إذ نصت على أن" ٥- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون ،

العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون العقابي.

وعليه سوف نبين كل منهما وكالاتي"

١- العقَوبات التبعِية: تعتبر العقوبات التبعية احدى أنماط العقوبات الفرعية، ويراد بها" هي التي تلّحق المحَكوم عليه حتماً وبقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية دون الحاجة لأن ينص عليها القاضي في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبة الاصلية[٣٢]، كما عرفَتها المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي بانها" العقوبات التبعية هي التي تلحق المحْكوم عليَه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم" وتمتاز" العُقوبات التبعِية" بانها تتبع الحكم بالعُقوبات الاَصلية التي تكون من نوع (جنَايات كالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت)، وعليه أن هذه العقوبات لا تنطبق على جريمة إعاقة الملاحة النهرية لان العقوبة التي فرضها المشرع العراقي على مرتكب الجريمة محل الدراسة هس الحبس والغرامة، وهي من الجنح استناداً للفقرة (٤) من المادة (٥٠) من القانون أعلاه، كون عقوبتي الحبس والغرامة لا تلحقها العقوبات التبعية فالمشرع قدرها للجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات شديدة فقط.

٢- العُقوبات التَكميليةَ: "وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بشرط أُن ينُص عليها الَقاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية، وتشمل هذه العقوبات الصورة الثانية للعقوبات الفرعية، هذا وان العقوبات التكميلية بما انها جزاءات ثانوية فهي تتُفق مع العقَوبات التبعَية، أي انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية"[٣٣]، الا انها تختلف عنها في ان العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون دون الحاجة لأن يشير القاضي اليها في حكمه ، في حين أن العقوبة التكميلية يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه صراحة[٣٤]. وقد نُص "قانًون العقوبات العراقي" في الفصل الثالث منه على هذه العَقوبات وهي(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم)، الا أن المشرع العراقي لم يشر الى العقوبة التكميلية

كجزاء يفرض على مرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فقد نص المشرع العراقي باعتبارها جزاء يفرض على مرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية لا سيما المادية ومنها (المصادرة ،وغَلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله)، وسنبين فيما يأتي كلاً منهما بحسب صلاحيتهما للتطبيق على الجريمة محل الدراسة.

أ- المصادرة: نصتْ المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على انه" يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها او استعمالها أو بيعها .... جُريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بادانته وأذ لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها" ان المصادرة المنصوص عليها هي مصادرة عينية وجوبية، ورؤية المشرع في ذلك هي لخطورة الأشياء المصادرة ذاتها، حتى ولو تكن مملوكة للمتهم نفسه وسواء كانت الجُريمة جناية أو جنحةً أو مُخالفة، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها عند ضبطها وأن لم تنضبط وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً[٣٥].

ب- غلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله: ويراد بغلق المحل" هو تدّبير مادي يُترتب على الحَكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة النشاط المعتاد عليه وممارسه اعماله خلال المدة المقررة في الحكم" [٣٦]. إذ ان الهدف من هذا التدبير هو منع الُمؤسسةً المعنية من مزاولة النشاط، سواء كان الغلق نهائياً أو مؤقتاً وعادة ما يكون الغلق راجع الى مخالفة احكام القانون كأن تقوم احدى المُؤسسات التجارية برمي المخلفات في النهر بصورة مستمرة وهو ما يؤدي الى إعاقة الملاحة .

الخاتمة: بعد الانتهاء من بحث موضوع "جريمة إعاقة الملاحة النهرية في قانون العقوبات العراقي"، توصلنا الى عدة استنتاجات وطرحنا بعض المقترحات وكالاتي:

أولا: الاستنتاجات

١- لم يقم المشرع العراقي بوضع تعريُف في "قانون العقوبات" لجريمة إعاقة الملاحة النهرية إذ اكتفى بإيراد احكامها كما لم نجد تعريفاً قضائيا في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لهذه الجريمة، ولم يعرف الفقه الجريمة محل الدراسة.

٢- تبين من خلال الدراسة أن جريمة إعاقة الملاحة النهرية من الجُرائم العمدية ًالتي ترتكب بسلوك إيجابي ، فضلاً عن كونها من" الْجرائم البسيطة" التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي للركن المادي لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره.

٣- أوضحت الدراسة أن هنالك قصوراً تشريعياً بخصوص النص العقابي من حيث الجزاء ومدى ملائمتها للجريمة.

٤- أوضحت الدراسة أن المّشرع العراقي لم ينص على العقوبات الفرعية لجريمة إعاقة الملاحة النهرية في قانون العقوبات العراقي النافذ وانما اكتفى بالعقوبات الاصلية كجزاء يفرض على مرتكب الجريمة محل الدراسة.

ثانيا- المقترحات

١- نقترَح على المّشرع العراقي تعديل نص المادة (٥٠/رابعاً) من قانون العقوبات العراقي واخراجها من باب المخالفات وضمها الى جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات العامة .

٢- نقَترح على المّشرع العراقي أن يشدد العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة إعاقة الملاحة النهرية وجعلها من نوع جناية او جنحة فالمشرع العراقي فرض عقوبة الحبس البسيط وجعل حدها الأعلى مدة لا تزيد على عشرة أيام، وفرض ايضاً عقوبة الغرامة وجعلها عقوبة اصلية دون ان يأخذ بالحسبان خطورة الجريمة والاضرار الناتجة عنها، لذلك نقترح تعديل المادة (٥٠/رابعاً) ليكون بالصيغة الاتية(رابعاً- يعُاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة من رمى في الأنهار أدوات او أشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه).

٣- وبما أن معظم الجرائم تقع على الأنهار ترتكب من قبل اشخاص معنوية ، مثل تصُريف مياه الصرف الصحي والنفايات المختبرية، ورمي الأدوات والاشياء الأخرى التي تعيق الملاحة في الأنهر بدون ترخيص من الجهات ذات الصلة، لذا ندعو الى تفعيل دور الجهات الإدارية لتفرض عقوبات إدارية على المخالفين ، مثل الغاء التراخيص أو اغلاق المرافق أو إيقاف الأنشطة فهذه العقوبات تعرض مصالح هؤلاء المخالفين للخسائر ومن ثم تكون بمثابة رادع يجعل من المخالف يتوخى الحذر مستقبلاً عند اقدامه على أي نشاط يؤدي الى الاضرار بالأنهار.

الهوامش

(١) د. يحيى مرسي عيد بدر، نهر النيل والشخصية المصرية، ط١، دار الوفاء، مصر، ٢٠١٣، ص٢٠٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة ، ١٩٧٩، ص٩٧.

(٣) تنظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) تنظر المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،ط٤، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٦) عباس محمد علي محمد، جرائم الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٥٨.

(٧) د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية ، مصر –القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٥.

(٨) د.اشرف توفيق شمس الدين، المصدر نفسه، ص٩٥.

(٩) منى محمد عبد الرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٣.

(١٠) يسرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معادٍ في زمن الحرب، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٥٦-٥٧.

(١١) عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة كربلاء، ٢٠١٩،ص٥٢.

(١٢) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، دار السلام، العراق- بغداد، ١٩٧٧،ص٢١٧.

(١٣) د. كامل السعيد، مشروع قانون العقوبات، الجرائم الواقة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٣.

(١٤) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣٠.

(١٥) شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوى الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١،ص٨١.

(١٦) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦٤١.

(١٧) عباس محمد علي محمد، مصدر سابق، ص٧٠.

(١٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٦.

(١٩)لطيف عبد الحسين، غصن مناحي خيون، الحماية الجنائية للمنشآت الصحية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد(٤) ،٢٠٢١، ص٣١٨٠.

(٢٠)د. محمد صبحي النجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،١٩٩٦، ص٢٠٨.

(٢١)زينب حامد عباس المرزوك، جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي الترع ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد(٢٩) ، العدد(٤)، ٢٠٢١، ص١٦١.

(٢٢)عبد الهادي رحمان محمد، الحماية الجنائية للثروة المائية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٢٣)د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الايمان للطباعة، لبنان- بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٢٤) سالم حسين حبيب، جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٦٥٤.

(٢٥) شهد حيدر ريس ، مصدر سابق ،ص٨٦.

(٢٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة ، العراق –الموصل، ١٩٩٠، ص٤٥٣.

(٢٧) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان-بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٠٧-٥٠٨.

(٢٨) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، مصر-الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤١٠.

(٢٩) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، ٢٠١٧،ص٢٨٠.

(٣٠) زينب حامد عباس المرزوك، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣١) د. محمد إسماعيل المعموري، حسن خنجر عجيل، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٤)،السنة (٩)، ٢٠١٧، ص٣٠١.

(٣٢)

(٣٣) د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(١)، العدد(٢١) ٢٠١٤، ص١١٨.

(٣٤)د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك ، بيروت –لبنان ،٢٠١٥، ص٤٣٦.

(٣٥) د. محمد إسماعيل المعموري، حسن خنجر عجيل، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٣٦) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان-بيروت، ١٩٨٨، ص١٠١.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- د. يحيى مرسي عيد بدر، نهر النيل والشخصية المصرية، ط١، دار الوفاء، مصر، ٢٠١٣.
٢- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، مصر-القاهرة ، ١٩٧٩.
٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ،ط٤، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ١٩٨٥.
٤- د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية ، مصر –القاهرة، ٢٠١٢.
٥- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، دار السلام، العراق- بغداد، ١٩٧٧.
٦- د. كامل السعيد، مشروع قانون العقوبات، الجرائم الواقة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٧- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٩- د. محمد صبحي النجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،١٩٩٦.
١٠- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الايمان للطباعة، لبنان- بيروت، ٢٠٠٠.
١١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة ، العراق –الموصل، ١٩٩٠.
١٢- د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان-بيروت، ٢٠١٠.
١٣- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، مصر-الإسكندرية، ١٩٨٧..
١٤- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، ٢٠١٧.
١٥- د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك ، بيروت –لبنان ،٢٠١٥.
١٦- د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان-بيروت، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- عباس محمد علي محمد، جرائم الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١.
٢- منى محمد عبد الرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٣- يسرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معادٍ في زمن الحرب، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٢٠.
٤- عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، ٢٠١٩..
٥- شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوى الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١..
٦- عبد الهادي رحمان محمد، الحماية الجنائية للثروة المائية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٥.
٧- سالم حسين حبيب، جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث والمجلات والمقالات

١- ( )لطيف عبد الحسين، غصن مناحي خيون، الحماية الجنائية للمنشآت الصحية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد (١٤)، العدد(٤) ،٢٠٢١.
٢- ( )زينب حامد عباس المرزوك، جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي الترع ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد(٢٩) ، العدد(٤)، ٢٠٢١.
٣- ( ) د. محمد إسماعيل المعموري، حسن خنجر عجيل، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٤)،السنة (٩)، ٢٠١٧.

٤- ( ) د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد(١)، العدد(٢١) ٢٠١٤.

رابعاً: التشريعات

١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.